الأمم المتحدة A

Distr.
GENERAL

A/51/137
17 May 1996
ARABIC
ORIGINAL: CHINESE AND RUSSIAN

الجمعية العامة

الدورة الحادية والخمسين
البنود ٧١، و ٧٢، و ٧٣ و ٨١
من القائمة الأولية*

نزع السلاح العام الكامل

استعراض وتنفيذ وثيقة اختتام دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثانية عشرة

استعراض تنفيذ التوصيات والمقررات التي اعتمدتها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العاشرة

استعراض تنفيذ إعلان تعزيز الأمن الدولي

رسالة مؤرخة ١٣ أيار/مايو ١٩٩٦ موجهة إلى الأمين العام من ممثلي الاتحاد الروسي والصين وطاجيكستان وقيرغيزستان وكازاخستان لدى الأمم المتحدة

نتشرف بأن نحيل إليكم طيه نص الاتفاق المعقود بين الاتحاد الروسي، وجمهورية كازاخستان، وجمهورية قيرغيزستان، وجمهورية طاجيكستان وجمهورية الصين الشعبية بشأن بناء الثقة في المجال العسكري في مناطق الحدود، والذي وقع عليه رؤساء هذه الدول في شنغهاي في ٢٦ نيسان/أبريل ١٩٩٦ (انظر المرفق).

* A/51/50.

ونكون ممتنين لو تكرمتم باتخاذ ما يلزم لتعميم نص الاتفاق وهذه الرسالة كوثيقة رسمية من وثائق الجمعية العامة في إطار البنود ٧١ و ٧٢ و ٧٣ و ٨١ من القائمة الأولية.

(توقيع) أ. أريستانبيكوفا
السفيرة
الممثلة الدائمة لجمهورية
كازاخستان لدى الأمم المتحدة

(توقيع) أ. أيتماتوف
السفير
الممثل الدائم بالنيابة لجمهورية
قيرغيزستان لدى الأمم المتحدة

(توقيع) صن هواسون
السفير
الممثل الدائم لجمهورية الصين
الشعبية لدى الأمم المتحدة

(توقيع) ي. فيدوتوف
السفير
الممثل الدائم بالنيابة لجمهورية
قيرغيزستان لدى الأمم المتحدة

(توقيع) ر. عليموف
السفير
الممثل الدائم لجمهورية طاجيكستان
لدى الأمم المتحدة

مرفق

[الأصل: بالروسية والصينية]

الاتفاق المعقود بين الاتحاد الروسي وجمهورية كازاخستان، وجمهورية قيرغيزستان، وجمهورية طاجيكستان، وجمهورية الصين الشعبية بشأن بناء الثقة في المجال العسكري في مناطق الحدود

إن الاتحاد الروسي، وجمهورية كازاخستان، وجمهورية قيرغيزستان، وجمهورية طاجيكستان، التي تشكل طرفا مشتركا، وجمهورية الصين الشعبية، التي يشار إليها جميعا فيما بعد باسم "الطرفان"،

إدراكا منها أن دعم وتنمية العلاقات الطويلة الأجل من حسن الجوار والصداقة يحققان مصالح أساسية للبلدان الخمسة وشعوبها،

واقتناعا منهما بأن تعزيز الأمن والحفاظ على الحدود والاستقرار في مناطق الحدود بين روسيا وكازاخستان وقيرغيزستان وطاجيكستان، من جانب، والصين من جانب آخر (التي يشار إليها فيما بعد باسم "منطقة الحدود")، يعد إسهاما هاما في دعم السلم في منطقة آسيا والمحيط الهادئ، وتأكيدا منهما لعدم لجوء أيهما إلى استخدام القوة أو التهديد باستخدامها، ورفض تحقيق تفوق عسكري لطرف واحد،

واسترشادا منهما بالاتفاق الموقع في ٢٤ نيسان/أبريل ١٩٩٠ بين حكومة اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية وحكومة جمهورية الصين الشعبية بشأن المبادئ التوجيهية المتعلقة بالتخفيض المتبادل للقوات المسلحة وبناء الثقة في المجال العسكري في منطقة الحدود السوفياتية - الصينية،

وتنفيذا منهما للنتائج التي توصلت إليها الأطراف في محادثات التخفيض المتبادل للقوات المسلحة وبناء الثقة في المجال العسكري في منطقة الحدود؛ وسعيا منهما إلى بناء الثقة وزيادة مستوى الشفافية في المجال العسكري.

يوافقان على ما يلي:

المادة ١

لا تستخدم القوات المسلحة للطرفين، المرابطة في منطقة الحدود كجزء من قواتهما المسلحة، في القيام بهجوم على الطرف الآخر، أو القيام بأي نشاط عسكري يهدد الطرف الآخر أو يعكر صفو الهدوء والاستقرار في منطقة الحدود.

المادة ٢

١ - من أجل تنمية علاقات حسن الجوار والصداقة، والحفاظ في منطقة الحدود على حالة تتسم بالاستقرار الطويل الأجل، وبناء الثقة المتبادلة في المجال العسكري في منطقة الحدود، يتخذ الطرفان التدابير التالية:

١-١ تبادل المعلومات بشأن التشكيلات المتفق عليها بالنسبة للقوات المسلحة وقوات حرس الحدود (وحدات الحدود)؛

١-٢ عدم القيام بمناورات عسكرية موجهة ضد الطرف الآخر؛

١-٣ الحد من حجم المناورات العسكرية وتخومها الجغرافية وعددها؛

١-٤ الإخطار بالأنشطة العسكرية الضخمة والتحركات الضخمة للقوات، التي تستدعيها حالات الطوارئ؛

١-٥ الإخطار المسبق بتحركات القوات المسلحة لكلا الطرفين، في أي منطقة جغرافية بينهما تبعد ١٠٠ كيلومتر من خط الحدود بين روسيا وكازاخستان وقيرغيزستان وطاجيكستان، من جهة، والصين من جهة أخرى (يشار إليه فيما بعد باسم "خط الحدود")؛

١-٦ تبادل دعوة المراقبين لحضور المناورات العسكرية؛

١-٧ الإخطار المسبق بالمرور العابر للبوارج الحربية النهرية والتابعة للأسطول البحري أو للقوات البحرية في أي منطقة جغرافية تبعد ١٠٠ كيلومتر من القطاع الشرقي لخط الحدود الروسية - الصينية؛

١-٨ اتخاذ الإجراءات اللازمة لدرء الأنشطة العسكرية الخطرة؛

١-٩ الاستفسار عن الحالات المبهمة؛

١-١٠ تعزيز الصلات الودية بين أفراد القوات المسلحة وقوات حرس الحدود (وحدات الحدود) في منطقة الحدود، وتنفيذ الطرفين لتدابير أخرى لبناء الثقة.

٢ - تنفيذ التدابير المذكورة أعلاه المفصلة بدقة في المواد الخاصة بها من هذا الاتفاق.

المادة ٣

١ - يتبادل الطرفان المعلومات المتعلقة بأعداد القوات وكميات الأسلحة الأساسية والتقنيات العسكرية للقوات البرية، والقوات الجوية وقوات الدفاع الجوي، وقوات حرس الحدود (وحدات الحدود)، التي تتحرك في منطقة جغرافية تبعد ١٠٠ كيلومتر من خط الحدود بين الطرفين، ويتبادل الطرفان المعلومات المذكورة أعلاه وفقا للفئات الرئيسية لتبادل المعلومات التي تعتبر جزءا لا يتجزأ من هذا الاتفاق.

٢ - تعطى المعلومات على النحو التالي:

٢-١ في غضون ٦٠ يوما من تاريخ سريان هذا الاتفاق - المعلومات المتعلقة بالوضع في تاريخ سريان هذا الاتفاق؛

٢-٢ حتى ١٥ كانون الأول/ديسمبر من كل عام - المعلومات المتعلقة بالوضع في ١ كانون الثاني/يناير من العام التالي.

٣ - تعتبر المعلومات، التي يتبادلها الطرفان وفقا لأحكام هذا الاتفاق ويتلقانها في إطار تنفيذ هذا الاتفاق، معلومات سرية. ولا يكشف أي طرف عن هذه المعلومات، أو ينشرها أو يعطيها لطرف ثالث، بدون موافقة الطرف الآخر. وفي حالة وقف العمل بهذا الاتفاق، يستمر الطرفان في الالتزام بالأحكام الواردة في هذه المادة.

المادة ٤

١ - يمتنع كل من الطرفين عن القيام بمناورات عسكرية ضد الطرف الآخر.

٢ - يمتنع الطرفان - في أي منطقة جغرافية بينهما تبعد ١٠٠ كيلومتر عن خط الحدود - عن القيام بمناورات عسكرية تشترك فيها قوات تزيد على ٤٠ ٠٠٠ جندي في القطاع الشرقي من الحدود الروسية - الصينية، أو ما يزيد على ٤ ٠٠٠ جندي أو ٥٠ دبابة، دفعة واحدة أو كل على حدة في القطاع الغربي من الحدود الروسية - الصينية وعلى حدود كازاخستان وقيرغيزستان وطاجيكستان مع الصين.

٣ - يجوز للطرفين القيام - في أي منطقة جغرافية بينهما تبعد ١٠٠ كيلومتر عن القطاع الشرقي لخط الحدود الروسية - الصينية - بمناورات عسكرية يشترك فيها ما يزيد على ٢٥ ٠٠٠ جندي، بما لا يتجاوز مرة واحدة في السنة.

٤ - يجوز للطرفين القيام - في أي منطقة بينهما تبعد ١٠٠ كيلومتر عن خط الحدود - بمناورات عسكرية تشترك في تدريبات إطلاق النار الخاصة بها كتيبة واحدة لا غير.

٥ - يمتنع الطرفان - في أي منطقة بينهما تبعد ١٠٠ كيلومتر عن خط الحدود - عن نشر وحدات عسكرية جديدة، باستثناء قوات حرس الحدود (وحدات الحدود).

المادة ٥

١ - يقوم كل من الطرفين بإخطار الطرف الآخر بالأنشطة العسكرية التي سيقوم بها في أي منطقة جغرافية تبعد ١٠٠ كيلومتر عن خط الحدود، وذلك في الحالات التالية:

١-١ عند القيام بمناورات عسكرية يشترك فيها ما يزيد على ٠٠٠ ٢٥ جندي؛

١-٢ عندما تنتشر مؤقتا قوات يتجاوز عددها ٠٠٠ ٩ جندي أو ٢٥٠ دبابة أي منطقة جغرافية بينهما تبعد ١٠٠ كيلومتر عن خط الحدود وتكون موفدة من خارج حدود تلك المنطقة؛

١-٣ عندما يكون عدد الجنود الذين يتم استدعاؤهم من الاحتياط الى أي منطقة جغرافية بينهما تبعد ١٠٠ كيلومتر عن خطج الحدود ٠٠٠ ٩ جندي أو أكثر.

٢ - يقوم كل من الطرفين بإخطار الطرف الآخر، طواعية، بالمناورات العسكرية التي يشترك فيها ٠٠٠ ٩ أو أكثر أو ٢٥٠ دبابة أو أكثر، والتي يتم القيام بها في أي وقت في أي منطقة جغرافية بينهما تبعد ١٠٠ كيلومتر عن خط الحدود أو خارج حدود تلك المنطقة.

٣ - يوجه الإخطار بالأنشطة العسكرية سالفة الذكر بصورة خطية وعبر القنوات الدبلوماسية في غضون ما لا يقل عن ١٠ أيام قبل تاريخ بدء تلك الأنشطة.

ويُضمن الإخطار العدد الإجمالي للجنود المشتركين، وعدد التشكيلات العسكرية من مستوى الكتيبة وما فوقه، وعدد الدبابات، والمدرعات، والمدافع من عيار ١٢٢ ملليمترا أو أكبر، والمقاتلات، وطائرات الهليكوبتر العسكرية، ومنصات إطلاق القذائف التعبوية، فضلا عن أهداف الأنشطة العسكرية ومدتها وموقعها ورتب القادة المشتركين فيها.

٤ - وفي حالة تسبب أي من الطرفين نتيجة لأي نشاط عسكري ما، في إلحاق أضرار بالطرف الآخر، أو عندما تقتضي ظروف قاهرة نقل قوات يتجاوز عددها ٠٠٠ ٩ جندي، أو تقتضي مساعدة الطرف الآخر، يقوم الطرف المعني بإخطار الطرف الآخر بذلك.

المادة ٦

١ - يوجه الطرف الذي يقوم بمناورات عسكرية، في أي منطقة جغرافية بين الطرفين تبعد ١٠٠ كيلومتر عن خط الحدود، الدعوة الى مراقبين من الطرف الآخر لحضور المناورات، عندما يكون عدد الجنود المشتركين فيها ٠٠٠ ٣٥ أو أكثر.

٢ - يتبادل الطرفان - عند قيامهما بمناورات عسكرية في أي منطقة جغرافية بينهما تبعد ١٠٠ كيلومتر عن خط الحدود - دعوة مراقبين من كل منهما لحضور المناورات، وذلك عندما يكون عدد الجنود المشتركين فيها ٠٠٠ ٢٥ أو أكثر.

٣ - يتبادل الطرفان - عند قيامهما بمناورات عسكرية في أي منطقة جغرافية بينهما تبعد ١٠٠ كيلومتر عن خط الحدود، أو خارج حدود تلك المنطقة - توجيه الدعوة، طواعية، الى مراقبين من كل منهما لحضور المناورات، وذلك عندما يكون عدد الجنود المشتركين فيها ٠٠٠ ١٣ أو أكثر، أو عندما يكون عدد الدبابات ٣٠٠ أو أكثر.

٤ - يقوم الطرف الداعي بتوجيه دعوة خطية الى الطرف الآخر، عبر القنوات الدبلوماسية، في غضون ما لا يقل عن ٣٠ يوما قبل تاريخ بدء تلك المناورات، يخطره فيها بما يلي:

٤-١ تاريخ بدء المناورات ومدتها والمدة المتوقعة لبرنامج المراقبين؛

٤-٢ وقت وتاريخ ومكان وصول ومغادرة المراقبين؛

٤-٣ التسهيلات التي ستوضع تحت تصرف المراقبين لأغراض المراقبة؛

٤-٤ تسهيلات الانتقال والاقامة.

ويقوم الطرف المدعو بالرد على تلك الدعوة في غضون ما لا يقل عن ١٠ أيام من تاريخ وصول المراقبين المبين فيها. وإذا لم يصل الرد من الطرف المدعو في حينه، فُسر ذلك على أن مراقبيه لن يشتركوا.

٥ - يجوز للطرف المدعو إيفاد ما لا يزيد على ٦ مراقبين لحضور المناورات العسكرية.

٦ - يتحمل الطرف المدعو تكاليف ذهاب وعودة مراقبيه الى مكان الوصول والمغادرة. أما الطرف الداعي فيتحمل التكاليف المناظرة المتصلة بإقامة المراقبين في أراضيه.

٧ - يقوم الطرف الداعي بتزويد المراقبين ببرنامج المراقبة والوثائق ذات الصلة، كما يقدم لهم كل ما يلزمهم من عون.

٨ - يلتزم المراقبون بمراعاة ما يحدده لهم الطرف المضيف من قواعد تتعلق بموقع المراقبة وخط سيرها وحدودها.

المادة ٧

١ - يجوز أن تمر البوارج الحربية النهرية التابعة للأسطول البحري أو للقوات البحرية للطرفين (أي البوارج أو الزوارق المسلحة المخصصة للقيام بعمليات عسكرية) مرورا عابرا بأي منطقة جغرافية بينهما تبعد ١٠٠ كيلومتر عن خط الحدود، وذلك للأغراض التالية:

١-١ إزالة مخلفات الكوارث الطبيعية؛

١-٢ المرور عبر أي منطقة جغرافية بينهما تبعد ١٠٠ كيلومتر عن خط الحدود دون إحداث أضرار.

٢ - يجوز أن تمر البوارج الحربية النهرية الروسية التابعة للأسطول البحري مرورا عابرا بأي منطقة جغرافية بين الطرفين تبعد ١٠٠ كيلومتر عن القطاع الشرقي لخط الحدود الروسية - الصينية، وذلك للأغراض التالية:

٢-١ اصلاح السفن أو تطويرها أو تجريدها من الأسلحة أو تفكيكها أو إعادة تجهيزها للأغراض المدنية في أحواض السفن بمدينتي خاباروفسك وبلاغوفيشنسك أو في أي أحواض سفن أخرى؛

٢-٢ المشاركة في الأعياد القومية المقامة في مدينتي خاباروفسك وبلاغوفيشينسك.

٣ - لا يجوز أن تمر البوارج الحربية النهرية التابعة للأسطول البحري أو للقوات البحرية مرورا عابرا بأي منطقة جغرافية بين الطرفين تبعد ١٠٠ كيلومتر عن خط الحدود، لأغراض مغايرة للأغراض سالفة الذكر، إلا بعد الحصول على موافقة مبدئية من الطرفين.

٤ - لا يجوز أن يزيد العدد الاجمالي للبوارج الحربية النهرية التابعة للأسطول البحري أو للقوات البحرية لأي من الطرفين المتواجدة في آن واحد في أي منطقة جغرافية بينهما تبعد ١٠٠ كيلو متر عن خط الحدود - عن ٤ وحدات.

٥ - يلتزم كل من الطرفين بعد ٦ أشهر من تاريخ دخول هذا الاتفاق حيز النفاذ، ومع مراعاة أحكام الفقرتين ١ و ٢ من هذه المادة - بإخطار الطرف الآخر خطيا، وفي غضون ٧ أيام عبر القنوات الدبلوماسية أو عن طريق ممثليه على الحدود، بالمرور العابر للبوارج الحربية النهرية التابعة للأسطول البحري أو للقوات البحرية لأي منطقة جغرافية بينهما تبعد ١٠٠ كيلومتر عن خط الحدود. وفي حالات الطوارئ، لا يتم المرور العابر للبوارج الحربية النهرية التابعة للأسطول البحري أو للقوات البحرية للمنطقة المذكورة إلا بعد ارسال اخطار مبدئي إلى الطرف الآخر.

٦ - يُضمن الاخطار البيانات التالية:

٦-١ الغرض من المرور العابر؛

٦-٢ أنواع وأرقام تسجيل وعدد السفن الحربية النهرية التابعة للأسطول البحري أو للقوات البحرية؛

٦-٣ تاريخ بدء المرور العابر وانتهائه؛

٦-٤ موقع التواجد المؤقت (الاسم الجغرافي والاحداثيات).

المادة ٨

١ - يتخذ الطرفان التدابير التالية الرامية إلى درء الأنشطة العسكرية الخطرة وما يترتب عليها من عواقب في منطقة الحدود:

١-١ كفالة توخي الحيطة من قبل أفراد القوات المسلحة التابعة للطرفين لدى القيام بالأنشطة العسكرية في منطقة الحدود؛

١-٢ الحرص - خلال نقل القوات المسلحة، والقيام بالمناورات، وتدريبات اطلاق النار، وملاحة البوارج، وتحليق الطائرات - على منع تحول هذه الأعمال إلى أنشطة عسكرية خطرة؛

١-٣ كفالة عدم تسبب استخدام الليزر من جانب أي من الطرفين في الحاق الضرر، باشعاعه، بأفراد طرف آخر أو تكنولوجياه؛

١-٤ كفالة عدم تسبب استخدام أي من الطرفين لموجات ترددية في شبكات قيادته في الحاق الضرر بأفراد طرف آخر أو تكنولوجيا.

١-٥ الحرص - خلال القيام بمناورات عسكرية مقترنة بتدريبات على اطلاق النار - على اتخاذ التدابير التي تحول دون وصول الرصاص أو المقذوفات أو القذائف إلى أراضي طرف آخر والحاق الضرر بأفراده وتكنولوجياه.

٢ - في حالة وقوع حوادث نتيجة لأنشطة عسكرية خطرة، يتخذ الطرفان التدابير التي تكفل وقف تلك الأنشطة، مع توضيح الموقف والتعويض عن الأضرار. وعلى الدولة التي تتسبب في احداث الضرر نتيجة لأنشطتها العسكرية الخطرة أن تعوض الطرف المضرور وفق ما تقرره مبادئ وقواعد القانون الدولي المتعارف عليها. ويعمد الطرفان إلى تسوية المشاكل عن طريق المشاورات.

٣ - يستخدم الطرفان كافة وسائل الاتصال الممكنة للابلاغ عن الحوادث الخطرة ذات الطابع العسكري.

المادة ٩

١ - في حال نشوء وضع مبهم في منطقة الحدود أو في حال نشوء أي تساؤلات أو شكوك لدى أحد الطرفين فيما يتعلق بتقيد الطرف الآخر بالاتفاق، يحق لكل طرف التوجه إلى الطرف الآخر باستفسار في هذا الشأن.

٢ - لتبديد التساؤلات والشكوك الناشئة:

١-٢ يلتزم الطرف المتلقي للاستفسار بإعطاء رد على الاستفسار الموجه من الطرف الآخر في غضون ٧ أيام (وفي حالات الطوارئ في غضون يومين)؛

٢-٢ في حال استمرار وجود تساؤلات وشكوك لدى الطرف المستفسر بعد تلقيه ردا من الطرف الآخر، يجوز له طلب المزيد من الإيضاحات من الطرف الآخر أو اقتراح عقد لقاء لمناقشة هذه المسألة. ويحدد مكان اللقاء باتفاق الطرفين.

٣ - لتبديد وحل التساؤلات والشكوك الناشئة لدى الطرف الآخر فيما يتعلق بوضع مبهم، يترك لاستنساب الطرف المتلقي للاستفسار أن يدعو الطرف الآخر لزيارة المناطق التي نشأت بصددها تساؤلات وشكوك.

ويحدد الطرف الداعي شروط إجراء هذه الزيارات، بما في ذلك عدد الممثلين المدعوين ويتحمل الطرف الداعي نفقات إجراء هذه الزيارات على أراضيه.

٤ - تحال الاستفسارات المذكورة أعلاه والردود المقدمة بشأنها عبر القنوات الدبلوماسية.

المادة ١٠

١ - يعمل الطرفان على إقامة وتطوير أشكال التعاون التالية بين القوات المسلحة في المناطق العسكرية المتجاورة:

١-١ تبادل الزيارات الرسمية بين القادة العسكريين؛

١-٢ تبادل رحلات التعارف بين الوفود العسكرية وأفرقة الخبراء من مختلف المستويات؛

١-٣ التبادل الطوعي لدعوة المراقبين لحضور مناورات القوات والأركان؛

١-٤ تبادل الخبرات في مجالي التعزيزات العسكرية والتدريبات القتالية وكذلك المواد والمعلومات المتعلقة بحياة أفراد القوات ونشاطهم؛

١-٥ التعاون بين وحدات الإمداد في ميادين التشييد وتزويد القوات بالمواد الغذائية واللوازم وفي الميادين الأخرى؛

١-٦ التبادل الطوعي للدعوة للمشاركة في الأعياد القومية والأنشطة الثقافية والمسابقات الرياضية؛

١-٧ إقامة أشكال أخرى من التعاون بالتنسيق بين الطرفين.

٢ - تتولى أجهزة العلاقات الخارجية في القوات المسلحة التابعة للطرفين تنسيق الخطط الملموسة للتعاون.

المادة ١١

١ - تقوم قوات حرس الحدود (وحدات الحدود) التابعة للطرفين بتطوير التعاون في الاتجاهات التالية:

١-١ إقامة وتنمية اتصالات بين وحدات الحدود من جميع المستويات، ومناقشة مسائل التعاون الحدودي وتبادل المعلومات التي تساعد على التعاون الحدودي؛

١-٢ إجراء مشاورات واتخاذ تدابير منسقة لقطع الطريق على الأنشطة المخالفة للقانون، والحفاظ على الهدوء والاستقرار على حدود كل دولة؛

١-٣ تفادي وقوع أي حوادث محتملة أو نزاعات على حدود أي دولة؛

١-٤ الإخطار بالكوارث الطبيعية والأوبئة وأمراض الماشية وسواها من المظاهر التي يمكنها أن تلحق الضرر بالطرف الآخر، وتقديم المساعدة الطارئة بشأنها في حينها؛

١-٥ تبادل الخبرات بشأن حراسة حدود الدولة وتدريب قوات حرس الحدود (وحدات الحدود)؛

١-٦ تبادل الوفود، وتنمية علاقات التبادل الثقافي والرياضي وغيرها من أشكال الاتصالات الودية.

٢ - يتولى سلاح الحدود في كل من الطرفين تنسيق التدابير الملموسة للتعاون بين قوات حرس الحدود (وحدات الحدود).

المادة ١٢

تمتنع قوات حرس الحدود (وحدات الحدود) عن الممارسة اللاإنسانية والفظة في التعامل مع منتهكي الحدود. وتتحدد مسألة استعمال أفراد حرس حدود الطرفين للسلاح وفقا للتشريعات المحلية الخاصة بهما وبموجب الاتفاقات المبرمة بين روسيا وكازاخستان وقيرغيستان وطاجيكستان، من جهة، وبين الصين من جهة أخرى.

المادة ١٣

تعقد، بالتنسيق بين الطرفين، اجتماعات خبراء لمناقشة سير عملية تنفيذ الاتفاق. وتتناوب عواصم دول الطرفين استضافة الاجتماعات المذكورة.

المادة ١٤

لا يخل هذا الاتفاق بالالتزامات المعقودة مسبقا بين الطرفين فيما يتعلق بالدول الأخرى، كما أنه ليس موجها ضد بلدان ثالثة أو ضد مصالح هذه البلدان.

المـــادة ١٥

١ - يبرم هذا الاتفاق لأجل غير مسمى ويمكن تعديله أو الإضافة عليه بتوافق الطرفين.

٢ - يحق لكلا الطرفين وقف العمل بهذا الاتفاق. ويقوم الطرف الذي يعتزم وقف العمل بهذا الاتفاق بإخطار الطرف الآخر خطيا بقراره هذا في غضون فترة لا تقل عن ٦ أشهر. ويفقد هذا الاتفاق مفعوله بعد إنقضاء ٦ أشهر على الإخطار المذكور.

٣ - يحق لكل دولة عضو في الطرف المشترك الخروج من هذا الاتفاق. وتقوم الدولة المعنية التي تعتزم الخروج من هذا الاتفاق بإخطار الطرف الآخر خطيا بقرارها هذا في غضون فترة لا تقل عن ٦ أشهر.

٤ - يظل هذا الاتفاق ساري المفعول ما دام طرفاها لا يزالان مكوّنين على الأقل من دولة واحدة لم تخرج من الاتفاق، ومن الطرف الصيني.

المادة ١٦

يخطر كل من الطرفين الآخر بتنفيذ كل منهما، بما في ذلك دول الطرف المشترك، للإجراءات المتخذة داخل إطار كل دولة من أجل إنفاذ هذا الاتفاق.

يدخل هذا الاتفاق حيز النفاذ اعتبارا من تاريخ صدور آخر إخطار خطي.

حرر في مدينة شنغهاي بجمهورية الصين الشعبية في السادس والعشرين من نيسان/أبريل سنة ١٩٩٦ من خمس نسخ، كل منها باللغتين الروسية والصينية، وجميع النصوص المحررة باللغتين الروسية والصينية متساوية في الحجية.

عن الاتحاد الروسي
بوريس يلتسن

عن جمهورية الصين الشعبية
جيان زيمين

عن جمهورية طاجيكستان
إ. رحمانوف

عن جمهورية قيرغيستان
أ. أكاييف

عن جمهورية كازاخستان
ن. نزاربايف

- - - - -